



عقد خدمات هندسية  
(١٤)

العطاء المركزي رقم (٢٠٢٣/ ١٠٠)  
الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم وإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء  
التنفيذ لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء  
ودراسة الجدوى المالية للمشروع

عمان  
٢٠٢٣



١ | العطاء المركزي رقم (٢٠٢٣/ ١٠٠) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم وإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء ودراسة الجدوى المالية للمشروع

*[Handwritten signatures and initials]*

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الاتفاقية
٦	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٦	المادة (١) - التعاريف
٧	المادة (٢) - وصف العمل في نطاق العقد
٧	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
٧	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
٧	المادة (٥) - كفاءة حسن الأداء
٧	المادة (٦) - مستوى الأداء
٨	المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل
٨	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
٨	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
٨	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
٨	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
٩	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١٠	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١٠	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٠	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٠	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
١٠	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
١١	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١١	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١١	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١١	المادة (٢١) - الاخطارات العدلية
١٢	المادة (٢٢) - أحكام عامة
١٣	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
١٣	المادة (٢٤) - الإشعارات
١٤	ملحق العقد رقم (١ - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
١٥	ملحق العقد رقم (١ - ب) - بدلات الأتعاب
١٦	نموذج كفاءة السلفة
١٧	ملحق العقد رقم (٢) - الشروط المرجعية الخاصة
٢٧	ملحق العقد رقم (٣) - نموذج كفاءة حسن الأداء
٢٨	ملحق العقد رقم (٤) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم
٢٩	ملحق العقد رقم (٥) - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٣٠	ملحق العقد رقم (٦) - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٣١	جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة
٣٢	جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي
٣٣	جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص و مساعديهم
٣٤	جدول رقم (٤) - تعهد التزام الكادر المسمى للعمل على المشروع
٣٥	شروط دعوة العطاء
٣٩	نموذج كفاءة دخول المناقصة

اتفاقية عقد خدمات هندسية

المشروع: إعداد الدراسات والتصاميم وإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء ودراسة الجدوى المالية للمشروع

الدائرة: دائرة العطاءات الحكومية

الفريق الأول: صاحب العمل: هيئة تنظيم النقل البري

الفريق الثاني: .....

الاستشاري: .....

رقم العطاء: .....

تاريخ توقيع العقد: .....

مدة العقد: ..... ٢٤٠ يوم تقويمي .....

قيمة العقد المقبولة: .....

قيمة غرامة التأخير: ..... ٨٥ دينار أردني/ يوم تأخير .....



Handwritten signatures and initials in blue ink.



وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

٤- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فيه .

٥- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد ( بدل أتعابه ) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم ( ١ / ب ) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه .

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....

الوظيفة: ..... الوظيفة: .....

قد شهد على ذلك:

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....



٥ | العطاء المركزي رقم ( ١٠٠ / ٢٠٢٣ ) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم وإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء و دراسة الجدوى المالية للمشروع

ع. ط. ا. ر. ج.

الاستشاري

٤

## الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

### المادة (١) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

**الحكومة :** حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.  
**صاحب العمل :** لفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً".

**ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

**الاستشاري:** المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي يتعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

**الخدمات الهندسية :** إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

**الأسس المرجعية:** الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

**عرض المناقصة :** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

**كتاب القبول :** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

**قيمة العقد المقبولة :** المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

**قيمة العقد :** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

**الموافقة :** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوهها تأكيد خطي .

**مدة العقد :** هي المدة المحددة في ملحق رقم ( ١ / أ ) من هذا العقد .

**مدة العمل :** هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

**الوثائق :** هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه .

**الموقع :** الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

**المبالغ الاحتياطية :** هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصة بدل الأتعاب .

**الأخرين :** الأشخاص من غير الموظفين

**الموظف :** الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

**الدفعات الأخرى :** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد ونفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من

تنظيم النقل



**الدفعات الممنوعة :** هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

**لجنة التدقيق :** لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان ، و تكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

**وبالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يراس تلك المؤسسة.**

## المادة (٢) وصف العمل في نطاق العقد

كما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

## المادة (٣) اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يتكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

## المادة (٤) الضرائب والرسوم:

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
- ٢- على الاستشاري دفع رسوم الطابع قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

## المادة (٥) كفاءة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفاءة حسن الأداء ضمانته لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفاءة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك وحسب نموذج الكفاءة الوارد في ملحق العقد رقم (٣)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفاءة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفاءة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

## المادة (٦) مستوى الأداء

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إذار الاستشاري ، وتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد .

## المادة (٧) سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

أ- سريان مفعول العقد:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

ج- تمديد مدة العمل:

١. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جددت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

٢. إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعته أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (١٦) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د- التأخير:

١. إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (٨٥) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته، ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.

٢. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (٨) واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل.

المادة (٩) التنازل والعقود الفرعية:

أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (١٠) تحريات استطلاع الموقع:

أ. ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

١ - يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.

٢ - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

ب. أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (١١) التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يجب لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد،



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.



وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي

#### المادة (١٢) التقصير من جانب الاستشاري :

(١/١٢) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- ٢ - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- ٣ - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
- ٤ - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥ - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- ٦ - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح داننيه.
- ٧- إذا لم يلتزم بالمحافظة على تصنيفه، وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١/١٢) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .  
ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقتنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.  
وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة.  
رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسئوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .
٥. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسئوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(١٢/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / أ / رابعاً) بما يلي:

تم ترقي هذا البنود لتتم تعينتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك  
إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسئوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .



### المادة (١٣) إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة , و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة , إضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها , إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقيم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

### المادة (١٤) إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.  
ب- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها .  
ج- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.  
فإنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يرقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

### المادة (١٥) مسؤوليات صاحب العمل :

- ١- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- ٢- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .
- ٣- تسمية مهندس خبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- ٤- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- ٥- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- ٦- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع ( إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد ) .

### المادة (١٦) مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/أ) لهذه الشروط ووفقاً " للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (٧/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضاءها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

### المادة (١٧) بدل الأتعاب:

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ب) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

## المادة (١٨) تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه والحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

## المادة (١٩) تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري: أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

### (١/١٩) - التسوية الودية:-

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى وجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوماً "المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .
- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق .
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما .
- ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

### (٢/١٩) التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

## المادة (٢٠) تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

## المادة (٢١) الإخطارات العدمية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدمية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار على جميع الأحوال.

## المادة (٢٢) أحكام عامه:

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل ، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

- هـ - يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .
- و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.
- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

- ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ط - يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :
- ١ - الموافقة دون أية شروط .

- ٢ - موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن ١٠% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.
- ٣ - عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .

- ي- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة لك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة ( ١ ، ٢ ، ٣ ) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

- ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

- ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .
- ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)،(٧٨٩)،(٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

- ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

### ف-الدفعات الممنوعة:

٥. لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٦) بأنه لم يقدّم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو إحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

- كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٦. التحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (١/٥) أن يتخذ أيضاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بحض حريته واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لتمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (٤/ف) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.
- د. يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ف) و(٢/ف) أعلاه ( على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما ) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- د. لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- هـ. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.
- س - الدفعات الأخرى

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لتمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (٤/س) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/س) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما ) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

### المادة (٢٣) إقرار المخالصة

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

### المادة (٢٤) الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل : .....

عنوان الاستشاري : .....



ملحق رقم ( ١ / ب )  
بدلات الأتعاب

أ. تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي:

١. ( ٢٠ ) % من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.
٢. ( ٣٠ ) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.
٣. ( ٣٠ ) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل.
٤. ( ١٥ ) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة من قبل صاحب العمل.
٥. ( ٣ ) % من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء.
٦. ( ٢ ) % بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق.

ب. يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل ١٠ % من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار ، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية:-

- ١- دفع رسوم الطوابع.
- ٢- تقديم كفالة حسن الأداء.
- ٣- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (٢،١) أعلاه.
- ٤- تقديم طلب السلفة.
- ٥- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق.

ج. يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي:  
تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء، فيتم استردادها من كفالة السلفة.

د. تدفع بدلات اتعاب التصميم حسب مساحات التصميم النهائي لعناصر المشروع.







**ملحق العقد رقم (٢)**  
**الشروط المرجعية الخاصة وواجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصاميم**  
**واعداد وثائق عطاء التنفيذ لمشروع مركز انطلاق ووصول الزرقاء الجديد واعداد**  
**الجدوى المالية للمشروع**

- أ- واقع حال النقل العام في محافظة الزرقاء
- تعتبر محافظة الزرقاء من المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية حيث يصل عدد سكانها الى (1.6) مليون نسمة (إحصائيات ٢٠٢٢) حيث تشهد حركة نقل عام يومية نشطة باتجاه جميع المحافظات لأمتيازها بموقعها الوسطي بين محافظات المملكة، بالإضافة الى أنها مركز للعديد من المنشآت الحيوية الجاذبة لحركة النقل مثل الجامعات، المصانع والمناطق التنموية والمعسكرات.
  - يوجد في محافظة الزرقاء مجتمعين رئيسيين (مجمع الملك عبدالله و مجمع الامير راشد). يعمل من خلالهما (١١١) خط نقل عام داخلي وخارجي من خلال ١٢٣٠ واسطة نقل.
  - تفتقر هذه المجمعات الى البنية التحتية والمسارب والجزر الوسطية والانارة والمظلات واللوحات الارشادية لأسماء الخطوط والاتجاهات والمقاعد والأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.. وكما تفتقر للتنظيم من حيث عشوائية الاصطفاف وتشابك مسارب خطوط النقل وعدم وجود مواقف مخصصة للتحميل والتنزيل وعدم وجود مداخل ومخارج.
  - كثرة البسطات والأسواق الشعبية داخل المجمع وإعاقتها لحركة الركاب ووسائل النقل.
  - عدم توفر الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية (صالات انتظار للركاب، مطاعم، مرافق صحيه، مكاتب للهيئة، مكاتب لشركات النقل، مكاتب لشركات إدارة الانشطة وتنظيم الدور، مخازن ومحال تجاريه.
  - عدم وجود أنظمة لتصريف مياه الامطار

وعليه وللحد من هذه المشاكل وتلبية متطلبات النقل العام لتنظيم عمليات التحميل والتنزيل وإصطفاف وسائل النقل، ولدواعي بيئية، أمنية، إجتماعية وتشغيلية قامت الهيئة بدراسة شاملة لواقع حال المجمعات الرئيسية القائمة في محافظة الزرقاء وجاهزيتها لخدمة مشروع BRT، وخلصت الدراسة الى التوصية بتخصيص ما مساحته (٦٠) دونم من قطعة الأرض المحاذية لمحطة حافلات التردد السريع لتكون مركز انطلاق ووصول جديد لمحافظة الزرقاء لخدمة وسائل النقل العام الداخلية والخارجية ووسائل النقل الحضري. وذلك لضمان انسيابية حركة الركاب وانتقالهم بين المحطتين ولتعزيز السلامة المرورية دون أية عوائق وتوفير الوقت والجهد وتقديم خدمة نقل عام وفق اعلى المستويات والمعايير التي تواكب منظومة النقل العام الحديثة وبما يتوافق مع مشروع حافلات التردد السريع (BRT)، ولتحقيق ذلك فقد قامت الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير المساحة الموصى بها والبالغة (٦٠) دونم من أصل قطعة الأرض رقم (٩) حوض رقم (١٠) البلد حي المدارس رقم (٢٩) من اراضي الزرقاء والبالغة مساحتها (٣١٠) دونم و(٧٨٢) متر مربع. على ان تكون من مهام الاستشاري المصمم تحديد شكل الارض بما يتناسب مع الخدمات والمساحات واتجاهات الباصات والربط مع الطرق المحيطة ومع محطة باصات التردد السريع.



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

- ب - الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية للمساحات ومباني خدمات مركز الانطلاق والوصول
١. الطرق والمساحات، بمساحة (٥٤) دونم، مع الأخذ بعين الاعتبار التوسع المستقبلي ونسبة ركود الباصات في المركز خارج أوقات الذروة.
  ٢. مسارب لتنزيل الركاب ومسارب أخرى للتحميل، مسارب للباصات وجزر وسطية وطرق داخلية. (بالإضافة الى طرق الربط مع الشبكة المحيطة)، والاسوار والمداخل والمخارج والمظلات فوق المسارب.
  ٣. ساحات انتظار للباصات (Waiting Area) وساحات لوجستية لخدمة المباني (تحميل وتنزيل بضائع) تابعة للأسواق.
  ٤. كراجات سيارات خاصة (Park and Ride).
  ٥. الأسوار والمداخل والمخارج والمساحات الخضراء.
  ٦. المباني الإدارية والتجارية والخدمية وتشمل صالات مهينة لانتظار الركاب وصلات انتظار مهينة لطلاب الجامعات والمرافق الخدمية ومكاتب هيئة تنظيم النقل البري بمساحة لا تقل عن (٣٠٠ م<sup>٢</sup>) ومكتب لإدارة السبر ومكتب لشركة الإدارة والتشغيل ومكاتب لشركات النقل المنتظم، ومحلات تجارية Shops من خلال نظام أسواق Mall، وبمساحة تقريبية (٦٠٠٠) متر مربع.
  ٧. مظلات لتغطية مسارب الباصات ولحمل اللوحات الشمسية Solar Panels.
  ٨. نظام الطاقة الشمسية.
  ٩. ادرج كهربائية ومصاعد.
  ١٠. متطلبات ربط حركة الركاب فيما بين المركز و محطة BRT.
  ١١. نظام إلكتروني لإدارة عمليات النقل وتنظيم الدور والانشطة المرافقة.
  ١٢. شبكة اتصالات شاملة.
  ١٣. شبكة كاميرات مراقبة وسيطرة.
  ١٤. أي متطلبات أخرى قد تستجد خلال مرحلة الدراسة.

ج- واجبات الإستشاري اثناء مراحل الدراسات والتصميم والخدمات الهندسية المطلوبة

- يتعين على الإستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بأعمال المشروع وتحضير كافة وثائق عطاء التنفيذ بما في ذلك جدول الكميات ونسخة مسعرة منه بما يتيح لصاحب العمل طرح عطاء التنفيذ وفق البرنامج الزمني المحدد كما هو مبين أدناه:
١. اعداد خرائط كونتورية لموقع المشروع بمقياس (٢٥٠٠٠/١) والمكبرة بمقياس (١٠٠٠٠/١).
  ٢. تقديم ٣ بدائل لحدود وشكل الأرض متضمنا المتطلبات الرئيسية اعلاه وبمساحة ٦٠ دونم، مع تحديد اماكن ومساحات المتطلبات الرئيسية مع مراعاة الشبك مع الطرق المحيطة والمداخل والمخارج ومحطة BRT، والاخذ بعين الاعتبار اتجاهات الباصات وحركتها مما قد ينتج عنه أكثر من مدخل ومخرج ومنطقة تحميل للركاب وتنزيل مع الفصل التام بين حركة الركاب والباصات مع ضمان انسيابيتها بأقل مسافات على الركاب وتقديم تقرير بالعوائق الموجودة.
  ٣. اعداد دراسة جدوى مالية للمشروع؛ بعد تحديد البديل الأنسب وتوزيع المساحات لكل متطلب او نشاط ، على الإستشاري عمل دراسة جدوى تبين الكلف المالية والتشغيلية والعوائد والايرادات المالية المتوقعة وتحديد Internal rate of return (IRR) معدل العائد الداخلي و Net Present Value (NPV) صافي القيمة الحالية. واجراء التعديلات اللازمة على مساحات المتطلبات الرئيسية بحيث يحقق المشروع الجدوى المالية المطلوبة وحسب متطلبات المالك والفراغات المعمارية.
  ٤. دراسة الأثر المروري للمشروع Traffic Impact Assessment، متضمنة المتطلبات التالية:

- التقاطعات المحيطة بالموقع المطلوب من حيث:-

- عدد المسارب
- الإشارات الضوئية المحيطة (موقعها)
- التقاطعات المحيطة (موقعها)
- تعداد السيارات للتقاطعات المذكورة والطرق المحيطة
- بيان المداخل والمخارج للمنشآت ومسارب التباطؤ والتسارع وطريقة الربط مع الطريق



• المشروع:-

- عدد الرحلات المتولدة من المشروع
- إعادة تحليل التقاطعات والإشارات الضوئية بناء على التعداد المروري المحدث حسب الرحلات المتولدة من المشروع أو المنشآت + الزيادة للنمو الطبيعي (Growth Rate) السنوي للزيادة في أعداد السيارات ضمن العمر التصميمي للمشروع وإضافتها للأعداد الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار تصنيف السيارات (سيارات + شاحنات + .....)
- بيان الفروقات في التحليل المروري و(LOS) مستوى الخدمة على التقاطعات والطرق قبل وبعد لعام الإفتتاح + قبل وبعد لعام الأفق
- تقديم مقترحات وحلول للتقاطعات التي سوف يتغير عليها مستوى الخدمة (LOS) وبيان إذا كانت الطرق بحاجة لتوسعة أم لا.

5. اعداد الدراسات والتصاميم الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمركز الانطلاق والوصول في محافظة الزرقاء وبمساحة ٦٠,٠٠٠ متر مربع، تتضمن أبنية بمساحة تقريبية ٦٠٠٠ متر مربع أو حسب متطلبات الدراسة المالية، مع مراعاة أخذ الموافقات والتراخيص اللازمة للأبنية وغيرها من عناصر المشروع.

بحيث يشمل التصميم مسارب خطوط النقل العاملة والجزر الفاصلة بين الخطوط وأماكن انتظار الركاب والمساحات الخاصة بالتحميل والتنزيل ومدخل و/أو مداخل المركز والمخارج وأماكن المنشآت مثل المحلات التجارية والمكاتب وصلات انتظار الركاب والمرافق العامة وغيره وتوزيعها مع كامل الخدمات اللازمة لها، وتقديم ثلاثة بدائل لتصميم الموقع العام مع مراعاة متطلبات هيئة تنظيم النقل البري والجهات المعنية، تتضمن بدائل لمواد الإنشاء Structure Steel و/أو Concrete Skeleton أو الجمع بينهما والربط بين المباني بطريقة تضمن سهولة وانسيابية حركة الركاب من مناطق التنزيل الى مناطق التحميل ومن المركز الى المحطة المجاورة.

مع الأخذ بعين الاعتبار (خطوط مياه وصرف صحي- خطوط كهرباء- خطوط اتصالات وانترنت- تصريف مياه أمطار- نظام مكافحة الحريق (وأية متطلبات أخرى وربطها على الشبكات الداخلية (الخطوط العامة والشبكات خارج الموقع)).

بحيث يتم التصميم بناءً على:

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار نقاط الربط من مداخل ومخارج مع الطرق المحيطة بالمركز على ان يقوم الاستشاري بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء على أربعة مراحل مفصلة سيتم ذكرها فيما بعد.
- ✓ وبحيث تكون جميع الدراسات ملائمة من الناحية الفنية والإدارية وحسب متطلبات هيئة تنظيم النقل البري والجهات المعنية على أن يتم مراعاة الطبيعة المعمارية والتراثية للمنطقة ودراسة توفير الطاقة لمركز الانطلاق والوصول عن طريق الطاقة البديلة (الشمسية).

ولتحقيق ذلك لابد من القيام بما يلي:

1. القيام بتقديم تقرير أولي يشمل العناصر اللازمة لإنشاء المركز والخدمات الواجب توافرها فيه سواء للخطوط أو الحافلات أو الركاب مع مراعاة متطلبات الجهات المعنية.
2. القيام بالدراسات الفنية اللازمة لكافة الاحتمالات المتوفرة للموقع العام وتحديد مواقع مسارب الحافلات والسيارات العمومية والأبنية مع تقديم تقرير فني بذلك وبيان مزايا كل بديل وجدول بالكلفة لكل بنود الانشاء الرئيسية.
3. اجراء دراسة فنية كاملة للتعديلات المقدمة التي تتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل من حيث الموقع، مسارب الخطوط ومساراتها والأبنية ونظام التصريف وكافة أعمال الانشاء.
4. اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للتصميم من فحوصات التربة وعمل المجسات اللازمة وتحريات الموقع والميول المناسبة وثباتها وتوفر المواد اللازمة للإنشاء على ان تكون نتائج هذه الفحوصات معتمدة للتصميم ويتحمل الاستشاري المسؤولية عنها.
5. اعداد مخططات وجداول كميات تفصيلية للعوائق والخدمات التي تقع ضمن الموقع موضوع البحث وتحديد الأماكن المناسبة لإزالتها أو إزالتها أو إعادة إنشاؤها وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتضمن هذه الاعمال بجداول الكميات.



Handwritten signatures and marks at the bottom left of the page.

٦. تقديم التقارير الفنية اللازمة كتقرير فحص التربة، والدراسة الهيدرولوجية، والدراسة البيئية والتراثية والتقرير الأولي والتقرير النهائي وتقديرات الكلفة والحسابات الإنشائية وكافة متطلبات الدراسة بالكيفية والعدد الذي تحدده شروط الاتفاقية.
٧. القيام بالزيارات الميدانية لفريق الاستشاري العامل يشمل مهندس مدني ذو خبرة في مجال الطرق ومهندس جيوتقني.

وعلى الاستشاري تضمين ما يلي في الدراسة المقدمة من قبله:

١. دراسة حركة وسائط النقل العام منذ دخولها وحتى خروجها بحيث يضمن سلامة حركة الوسائط وانسيابيتها مع مراعاة السلامة العامة والمرورية لحركة الحافلات والمشاة.
٢. دراسة ربط الموقع مع شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء واي خدمات اخرى.
٣. دراسة توفير الطاقة البديلة لإنارة الموقع.
٤. دراسة ربط الموقع مع الطرق المحيطة.
٥. دراسة ربط الموقع مع محطة حافلات التردد السريع.
٦. دراسة الجدوى المالية للمشروع.
٧. الدراسة الهيدرولوجية في حال تبين حاجة الموقع لذلك.
٨. دراسة الاثر المروري شاملة للمشروع.
٩. دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع.

#### د- مراحل العمل

##### المرحلة الاولى: الاستطلاعية

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة في ملحق رقم ( ١ / أ ) من هذا العقد بإنهاء وتسليم التقرير الاول لصاحب العمل على ( ٥ ) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب للمخططات المرفقة والذي يفترض أن يحتوي ما يلي:

١. تقديم خرائط كونتورية بمقياس ( ٢٥٠٠٠ / ١ ) والمكبرة بمقياس ( ١٠٠٠٠ / ١ ) للمشروع.
٢. واقع حال النقل العام في محافظة الزرقاء والطاقة الاستيعابية المطلوبة للركاب ووسائط النقل العام والخدمات المطلوبة واللازم توافرها في المشروع، بحيث يتضمن أعداد خطوط الباصات والسيارات العمومي التي ستستخدم المجمع وأعداد الركاب ومستخدمي المجمع مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة المخطط الشمولي ودراسة النقل الحضري ودراسة القاعدة الجيومكانية، والدراسات المتعلقة بمحطة (BRT) بما فيها دراسة الخطوط المغذية لمشروع حافلات التردد السريع ( BRT ) .
٣. تقديم ثلاثة بدائل لحدود وشكل الأرض بحيث تتناسب مع المساحة المحددة والبالغة ( ٦٠ ) دونم وتكون محاذاة لمحطة حافلات التردد السريع إضافة الى محددات تتعلق بوجود مباني قائمة تابعة للجهات مالكة الأرض، قد تستدعي الدراسة الإبقاء عليها أو إزالتها في حال شكلت عائق أمام انسيابية الحركة في المركز.
٤. إعداد مخطط موقع عام ( Master Plan ) للبدائل أعلاه، يبين مواقع المتطلبات الرئيسية من الأبنية وتوزيعها وكذلك مواقع وتوزيع المسارب المخصصة لخطوط النقل العام ومساراتها واماكن وقوف الباصات والسيارات العمومي وسيارات التاكسي وأماكن التحميل والتنزيل وكافة الخدمات بما يضمن الاستفادة الاكبر من المساحات وانسيابية الحركة للحافلات وللمشاة وفعاليتها ومراعاة عناصر السلامة المرورية والعامة ووفق المواصفات الهندسية المعمول بها. قد يحتمل ذلك تحديد أكثر من ساحة تنزيل للركاب تبعا لاتجاهات الحركة والمداخل والمخارج ومناطق انطلاق الباصات.
٥. تقديم تقرير فني يشتمل على تقييم اولي للموقع العام والمقارنة بين البدائل المختلفة للأبنية والمساحات والطرق الداخلية في الموقع ومواقع الخطوط ومواقف الاصطفاف وبيان خصائص كل منها والمفاضلة بينها، وتقديم جداول بالكلفة التقديرية للبدائل المحتملة مشتملة على كافة بنود الإنشاء الرئيسية مع التوصية بالبديل الأفضل.
٦. ان يدخل ضمن هذا التقرير اية معلومات او مخططات او بيانات فنية يعتبرها ضرورية لتساعد صاحب العمل في اختيار البديل الأفضل من البدائل المقترحة بما في ذلك تقديم بيان ميدني بالعوائق التي في الموقع و مواقعها والكلفة التقديرية لإزالتها وتوقعات المدة اللازمة لذلك.
٧. يجب ان تتضمن هذه المرحلة أعمال الرقع المساحي لموقع المشروع والشوارع المحيطة والأبنية القائمة ضمن الموقع.



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

٨. ويجب ان يتضمن توقيت المسارات بشكل تقريبي على مخططات الاراضي والمساحة والمخططات التنظيمية.

#### المرحلة الثانية: مرحلة التصميم والتقرير الأولي

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة له في هذا العقد بإنهاء وتسليم المخططات والتقرير الأولي على (٥) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب للمخططات المرفقة ويجب ان تتضمن مناقشة للأسس التي سيتم الاعتماد عليها في مرحلة التصميم النهائي بحيث تشمل الدراسة والتقرير الأولي على ما يلي:-

١. وصف عام للمشروع وعمل تقييم للموقع العام من قبل صاحب العمل.
٢. ملخص لأسس التصميم التي ستتبع في التصميم النهائي للأبنية والطرق والمساحات والمواقف المخصصة للاصطفاف و ذلك استنادا للمواصفات الفنية.
٣. الدراسة المعمارية للمنشآت المقترحة وتشتمل ما يلي:
  - أ- دراسة متطلبات المشروع المعده من قبل صاحب العمل ودراسة شمولية البرنامج والتعليق عليه.
  - ب- الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كاحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.
  - ج- اعداد (تقرير تصوري) (٣ نسخ) يشمل برنامجا متكاملًا يتضمن الخدمات اللازمة للعناصر المكونة للمشروع ويحتوى على ما يلي:
    ١. وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية
    ٢. تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر والمساحة الكلية.
    ٣. فكرة معمارية concept موضحة الكتل الرئيسية للمشروع والتوزيعات الوظيفية الرئيسية zoning
    ٤. اعداد وتقديم مخطط هيكلى يبين عناصر المشروع المختلفة.
    ٥. اعداد وتقديم المخطط الطبوغرافى لموقع المشروع بفترة كونتورية لا تتجاوز (٥٠ سم) مع تثبيت زوايا الحدود ونقطة المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسب الطرق المحيطة بالموقع.
    ٦. اعداد وتقديم مخطط يوضح الشبكية في الموقع العام (Grid 5m).
    ٧. اعداد وتقديم مخطط الموقع العام للعناصر القائمة متضمنا العناصر الانشائية المقترحة وبمقياس رسم مناسب يبين بشكل واضح: حدود قطعة الأرض وأبعادها والأرصفت والشوارع المحيطة ومناسيبها وحالتها وسعتها وتحديد اتجاه الشمال، ويبين شكل المركز ومرافقه الرئيسية والمنوي انشاؤها وحدودها الخارجية، وأبعادها، يبين المناسيب المختلفة لعناصر المشروع وبيان القياسات اللازمة لتوقيعه على أرض الواقع، تحديد المداخل والمخارج الرئيسية للمركز، متضمنا الارتدادات عن الشوارع المحيطة ومتضمنا القطع المحيط يبين مخطط الموقع العام الأرصفة والممرات ومساحات ومواقف سيارات والمناطق الخضراء مع توضيح كافة الأبعاد والمناسيب وإضافة الأسوار المقترحة.
    ٨. تقديم المخططات المعمارية لمباني المشروع وبمقياس رسم ٢٠٠/١ (٣ نسخ).
    ٩. تقديم وصف للأنظمة الانشائية والكهروميكانيكية المنوى تفصيلها فى المراحل اللاحقه والمواد المقترح استعمالها فى البناء.
    ١٠. تقديم وصف للأنظمة الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، الصرف الصحي، تصريف مياه الأمطار، وأي أنظمة أخرى بحاجة إليها.
    ١١. عمل برنامج لإجراء فحوصات التربة وإجراء الفحوصات.
    ١٢. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية الاولية (٣ نسخ).

ملاحظة: إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصه ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الاستشاري وبالتسيق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات بما فى ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبه واضافتها الى واجبات الاستشاري

#### ٤. الدراسة الانشائية

- أ- يجب تحديد أسس التصميم الإنشائي للمساحات والمواقف والمباني والجدران الاستنادية والأسوار مع اعتماد المواصفات الأمريكية (مواصفات جمعية الطرق الأمريكية (AASHTO) لعام ١٩٩٢ واعتماد الحمل الحصى (HS20-44) وازيادة (٥٠%) بالإضافة لدليل التصميم ضد الزلازل في تصميم كافة اجزاء المنشأ.



Handwritten signatures and initials at the bottom left of the page.

- ب- تحديد المنشآت التي قد تلزم كجدارن استنادية (دبش وباطون ، خرسانة او خرسانة مسلحة اقفاص جابيون او تربة مسلحة) وتقديم المخططات الاولية لها.
- ج- تحديد المنشآت المانية إن وجدت من عبارات واعمال الحماية اللازمة والتي تحتاج الى دراسة انشائية وتقديم المخططات الاولية لها.
- د- تثبيت نقاط التقاطع بزوايا حديدية والقيام برصد وحساب إحداثيات هذه النقاط وربطها مع شبكة نقاط المثالثات ولنظام تربيع فلسطين وذلك لتسهيل عملية الاستملاك في حال حصول ذلك.
- هـ- إعداد جدول كميات تقريبي مبنياً لبنود الإنشاء الرئيسية وكمياتها وتقدير كلفتها وحساب كلفة الإنشاء التقريبية للبدل الموافق عليه.

### المرحلة الثالثة: مرحلة التصميم النهائي ووثائق العطاء والتقرير النهائي

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (١/أ) من تاريخ الموافقة على أعمال المرحلة الثانية (مرحلة التصميم والتقرير الأولي) بتقديم مسودة الدراسة النهائية لصاحب العمل والتي تتألف من (٥) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب من المخططات النهائية وبالتسويق مع صاحب العمل وحساب الكميات المفصلة و(٥) نسخ من وثائق العطاء و(٥) نسخ من التقرير النهائي ويقوم صاحب العمل بمراجعتها وتدقيقها والرد على الاستشاري كتابياً بالموافقة على الدراسة او بطلب تعديلها او اتمامها وذلك خلال المدة المذكورة في الملحق رقم (١/أ)، تتألف مرحلة مسودة الدراسة النهائية من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي:

١. اعداد وتقديم المخططات المعمارية لساحات المركز وتوزيع المسارب والجزر الوسطية وأماكن التحميل والتنزيل ومسارات حركة الحافلات والسيارات العمومي والمدخل والمخرج و المباني والاسوار المحيطة بالمجمع والاعمال الخارجية للموقع (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) ولكافة أعمال التصميم الداخلي والتأثيث بمقياس رسم ١/١٠٠ (٣ نسخ).
٢. تقديم المخططات التفصيلية الانشائية والكهربائية والميكانيكية بمقياس رسم ١/١٠٠ (نسختان).
٣. تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار، وأي أنظمه أخرى بحاجة إليها.
٤. تقديم مخططات تفصيلية بمقياس رسم (١/٢٥٠) لمسارات حركة الحافلات والسيارات من دخولها للمجمع لغاية خروجها بحيث يبين عليها ابعاد تفصيلية ومناسيب لمناطق اصطافاف الحافلات والسيارات وزوايا الالتفاف وعرض المسارات المقترحة واطوالها وعرض المداخل والمخارج والارصفة الفاصلة بينها.
٥. تقديم مخططات ومقاطع تفصيلية لتوضيح اعمال تعبيد وتزفيت المجمع وما يلزمها من طبقات تأسيس وطبقات الاسفلت للطرق والمواقف والارصفة والجزر ضمن المواقف والارصفة حول الابنية وتمهيد وتجهيز ارض زراعية في اجزاء من الموقع بما يضمن تحقيق اكبر استفادة من المساحات المتوفرة.
٦. يقوم الاستشاري بتقديم المذكرات الحسابية الانشائية اللازمة للمنشآت المقترحة.
٧. يقوم المستشار بتقديم نسختين من المخططات الانشائية والكهروميكانيكية والمخططات المعمارية (موقع عام، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) الى مديرية الدفاع المدني العام من أجل الحصول على الموافقة المبدئية ليتم اعتمادها والتأكد من مطابقتها لمتطلباتهم أصولياً.
٨. انجاز الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الاخرى المطلوبة وحسب التفاصيل المبينه لاحقاً في هذه الملحق وتقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل وقرارها (٤ نسخ).
٩. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية (٥ نسخ).
١٠. على الاستشاري تقديم تقديرات الكلفة الانشائية للمشروع لتشمل ما يلي:
  - أ- الكلفة التقديرية لإنشاء المشروع شاملة كافة البنود المتعلقة بإنشاء المشروع.
  - ب- الكلفة التقديرية للتعويضات الناتجة عن الاستملاك للأراضي والممتلكات ان وجدت.
  - ج- الكلفة التقديرية لإزالة العوائق.
  - د- الكلفة التقديرية اللازمة للإجراءات الاحترازية القائمة عن تقييم الأثر البيئي وكذلك كلفة ما يلزم للمحافظة على الآثار ان وجدت



١١. على الاستشاري ان يقوم بدراسة وتصميم التحويلات المرورية اللازمة ومراحل تنفيذها والبدائل خلال فترة الإنشاء والتي تضمن عدم تشكيل أي إعاقة أثناء فترة تنفيذ المشروع مع بيان هذه التحويلات على المخططات ووثائق العطاء.
١٢. يقوم الاستشاري بتصميم المظلات والاشارات واللوحات التي تبين اسماء الخطوط واعمال الدهان وتوضيح ذلك على المخططات وفي جداول الكميات.

### المرحلة الرابعة: مرحلة المخططات ووثائق العطاء النهائية

أولاً: يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (١/ أ) المعدل من تاريخ الموافقة على الدراسة الأولية بإجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على اعمال المرحلة الثالثة وتتألف مرحلة التصميم النهائي من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي:

١. (٥) نسخ من دفاتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات.
٢. (٥) نسخ من كافة المخططات بالحجم العادي.
٣. (٥) نسخ من التفاصيل المعمارية الخاصة بالمشروع بحجم (A3).
٤. (٥) نسخة من تفاصيل الساحة والارصفة والمواقف والمداخل والمخارج.
٥. (٥) نسخ مصغره من المخططات.
٦. (٢) نسخته مسعرة من جداول الكميات.
٧. (٢) نسخة التقرير النهائي لهذه المرحلة متضمنا المساحات النهائية للمشروع.
٨. تقديم (٥) نسخ من الاقراص الالكترونية المحمية (CD) لكافة الاعمال المطلوبة (مخططات, جداول كميات, مواصفات, شروط) بحيث تتناسب مع الاجهزة والبرامج المعتمده لدى صاحب العمل ونسخة على flash.
٩. منظور بمقياس رسم مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
١٠. مجسم للمشروع بقياس مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
١١. (٦) نسخ مصدقة ومختومة من نقابة المهندسين الاردنيين والدفاع المدني والجهات المعنية.
١٢. (٥) نسخ من تقرير فحص التربة مصدقة من نقابة المهندسين
١٣. يكون من مسؤولية الاستشاري الحصول على الموافقة الميدانية للتراخيص وفق الانظمة المتبعة لأحكام التنظيم ويكون من مسؤولية الاستشاري تعديل اي مخالفة على المخططات وعلى نفقته الخاصه عند استكمال معاملة الترخيص من قبل المالك.
١٤. أية لوحات اضافية يراها الاستشاري او صاحب العمل ضرورية.
١٥. جميع اللوحات يجب ان تكون قياس (A1) لا يقبل بأية لوحة غير قياسية.
١٦. لا يقبل باي شكل الكتابة بخط اليد على أية لوحة.
١٧. يجب استعمال ورق جيد لأعمال الرسم مع اخذ الموافقة الخطية مسبقاً على نوعية الورق.

### ثانياً: الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم

- أ. على الاستشاري بيان إمكانات التوسع الأفقية والرأسية منسوبة لجميع عناصر المشروع.
- ب. على الاستشاري اعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة.
- ج. على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها ان لزم الامر.
- د. على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد الى اسس تصميم واضحة.
- هـ. على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات للأثاث والفرش الداخلي
- و. تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمده في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل.



Handwritten signatures and initials in blue ink.





#### د - الاعمال الكهربائية:

- مخططات لإنارة المجمع و المباني ومرآوح الشفط (ان وجدت) مع ترقيم الدوائر الكهربائية.
- مخططات الاباريز ومرآوح التهوية مع ترقيم الدوائر الكهربائية وذلك في مجموعة مخططات منفصلة عن الانارة.
- مخططات أباريز التلفزيونات وكبسات الاجراس و اباريز التلفزيونات والميكروفونات والسماعات والكمبيوتر و ال ( Data Show ) ان وجدت.
- مخطط اللوحة الرئيسية مبيناً عليها جميع القواطع وطاققتها المغذية للطوابق وكذلك القاطع الرئيسي والتفاصيل اللازمة .
- مخطط نظام التأسيس وتوزيعه على الطوابق.
- مخطط مجمعات الهوائف مبيناً عليها المجمعات وكوابل الهوائف.
- مخطط نظام خطوط التغذية الرئيسية مبيناً عليه مقاس الكوابل والاسلاك والمواسير المستخدمة ومساراتها ونقاط بداياتها ونهاياتها .
- مخطط نظام الصواعق وانذار الحريق (اذا طلب) .
- مخطط توزيع الاحمال الكهربائية على اللوحات الفرعية مع مختلف الدوائر الكهربائية ومساحة مقاطع الاسلاك لكل دائرة على حدة وقوة القاطع مقدره بالامبير.
- مخطط موقع عام مبيناً عليه نقاط الانارة الخارجيه ومساراتها.
- مخططات شبكة الكمبيوتر من اباريز وكبائن وغيرها.
- اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز .
- أي مخططات اخرى لازمه.
- المذكرة الحسابية.

#### هـ - اعمال الانظمة الميكانيكية:

- مخطط موقع عام مبيناً عليه تمديدات التغذية بالماء والصرف الصحي ونقاط بدايتها ونهاياتها وكذلك تمديدات التغذية الرئيسية للأنظمة الميكانيكية المختلفة ان وجدت مثل (التدفئة المركزيه ، نظام اطفاء الحريق، الغازات، التكييف، البخار ..... الخ ) .
- مخططات التمديدات الرأسية للمجمعة للأنظمة الميكانيكية المختلفة .
- مخططات التمديدات الافقيه للأنظمة الميكانيكية المختلفة .
- مخططات تفصيلية مبيناً عليها مواقع واقيسة وانواع الانظمة الميكانيكية المختلفة بمقياس رقم : ٢٠/١ .
- اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
- مخططات تفصيلية تبين العلاقة بين الانظمة الميكانيكية والكهربائية المختلفة وخلافة لمنع تداخل وتضارب هذه الانظمة مع بعضها .
- مراعاة متطلبات نظام الصوتيات في الأعمال الميكانيكية من تكييف وغيرها.
- وأية مخططات ضرورية اخرى.
- المذكرة الحسابية.



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

و- الكلفة الإنشائية:

- على الاستشاري تقديم تقديرات الكلفة الإنشائية للمشروع لتشمل ما يلي:
١. الكلفة التقديرية لإنشاء المشروع شاملة كافة البنود المتعلقة بإنشاء المشروع.
  ٢. الكلفة التقديرية لإزالة العوائق.
  ٣. الكلفة التقديرية اللازمة للإجراءات الاحترازية القائمة عن تقييم الأثر البيئي.

ز- ملاحظات:

- يجب عمل إطار للنسخة الأصلية من المخططات.
- على الاستشاري إنجاز المخططات والوثائق للمشاريع الخاصة بالمبادرات ضمن المدة المحددة ووفقاً للأولوية المبينة في الجداول المرفقة وبفارق زمني أسبوع على الأكثر بين كل مشروع والمشروع الذي يليه بالتسلسل الرقمي ما لم يتبين وجود عوائق، حيث يتم تحديد أولويات التسليم حسب توجيهات اللجنة الفنية والمهندس المعماري المتابع.

مسؤوليات لجنة التدقيق:

- يحق للهيئة الاستعانة بما تراه مناسباً لغاية تدقيق المخططات ويكون من مسؤوليته:
- ١- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية.
  - ٢- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجيهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
  - ٣- متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم و الدراسات المختلفة.
  - ٤- التنسيب باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها.
  - ٥- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية.



Handwritten signatures in blue ink at the bottom left of the page.

ملحق العقد رقم (٣)  
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري .....

بخصوص العطاء رقم .....

المتعلق .....

بمبلغ : ( ..... ) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة  
بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن  
أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ( ) وتحدد مبدئيا :-

بتاريخ ..... شهر ..... من عام .....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف : .....

المفوض بالتوقيع : .....

بحضور وشهادة : .....

التاريخ : .....



ف. ح. ط. ل. س. ر. ج.

**ملحق العقد رقم ( ٤ )**  
**خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى**

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي
				دينار	دينار
١	إعداد وتجهيز وتقديم الأعمال المساحية لكامل الموقع (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات )	م <sup>٢</sup>	٦٠,٠٠٠		
٢	أعمال التصاميم والمخططات للمباني شاملة الاسوار والجدران الاستنادية والاشارات الاسترشادية داخل المباني وعناصر الحركة الرأسية والأفقية وربط المباني مع بعضها ومع الساحات وتشمل الدراسات تحريات التربة حسب الفحوصات والاعماق التي يحددها الكود الأردني وكما ورد في كود استطلاع الموقع. (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	م <sup>٢</sup>	٦٠٠٠		
٣	أعمال التصاميم والمخططات للساحات والمسارب والمواقف ومواقع الارصفة والجزر الوسطية و الطرق الداخلية والمداخل والمخارج والربط مع الطرق والشوارع المحيطة والمظلات والاشارات الاسترشادية واعمال الانارة للمجمع. (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	م <sup>٢</sup>	٥٤,٠٠٠		
٤	إعداد وتقديم واعتماد دراسات الأثر المروري شاملة Traffic Impact Assessment للمشروع. (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	بالمقطوع			
٥	إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي Enviromrntal Impact Assessment للمشروع (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	بالمقطوع			
٦	رسوم ترخيص المباني للجهات الرسمية المسؤولة ذات العلاقة، على أن يتم دفع رسوم الترخيص من قبل المالك ويدفع للاستشاري ما نسبته (٥%) من قيمة الرسوم المدفوعة بدل اتعاب في حال تم تكليفه باعمال الترخيص.(شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	مبلغ احتياطي			٨٠٠٠
-٧	قيمة العطاء الاجمالية شاملاً الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية			المجموع	
	المجموع رقماً (.....) دينار أردني				
	المجموع كتابة				
	اسم الاستشاري :				
	المفوض بالتوقيع :				
	الوظيفة :				
	تلفون:				
	ص . ب :				
	البريد الالكتروني :				
	فاكس:				
	ختم و توقيع المكتب الهندسي				



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

ملحق العقد رقم (٥)  
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....  
.....  
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....  
.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (١٤) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة ( ٢٢/س/ ١ ) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتمة: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري تقديم الإقرار مع العرض الفني.



Handwritten signatures and initials in blue ink.

ملحق العقد رقم (٦)  
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....  
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....  
أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (١٤ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

\* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وعلى الاستشاري تقديم الإقرار مع العرض الفني.











جدول رقم ( ٤ ) - تعهد التزام الكادر المسمى للعمل على المشروع

أشهد أنا ..... أنني قد تعاقدت مع شركة / مكتب: .....	
..... على العمل لديهم بوظيفة.....	
في مشروع ..... ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في حال جرى إحالة العطاء على المكتب .	
توقيع المفوض بالتوقيع من الشركة	توقيع المهندس



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

## شروط دعوة العطاء

### أولاً : دعوة العطاء

ترغب دائرة العطاءات الحكومية والمشار إليها في وثائق هذا العطاء بـ "الجهة المشتريّة" بالحصول على خدمات استشارية هندسية (دراسة وتصميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء ودراسة الجدوى المالية للمشروع).

يتم طرح دعوة العطاء للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن هذه الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ)، ولديها تصنيف في مجال الطرق بالفئة الأولى (أ) معاً، وبموجب شهادات تصنيف سارية المفعول صادرة عن الدائرة.

### ثانياً: طريقة تقديم العروض

يودع العرض (الفني) في خانة العرض الفني والعرض (المالي) في خانة العرض المالي، وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض الفني على نظام الشراء الإلكتروني الاردني (JONEPS) فقط - ولن تقبل النسخ الورقية - (وسيم استبعاد اي عرض يرفق العرض المالي ضمن العرض الفني).

### (١-٢) العرض الفني:

يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد والذي سيقوم بإعداد الدراسة مع إرفاق الشهادات العملية والسير الذاتية لكل شخص منهم وكذلك خبرات المكتب الهندسي الاستشاري في مجال تصميم الأبنية والطرق والمشاريع المشابهة، وتعبئة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء وتوضع كافة المعلومات المطلوبة والوثائق في خانة العرض الفني على نظام الشراء الإلكتروني الاردني (JONEPS).

- 1- سيتم فتح العروض الفنية لجميع المكاتب المتقدمة .
- 2- علامة الحد الأدنى للمكاتب التي ستؤهل لفتح عروضها المالية ٨٠% حسب أسس التقييم الفني.

### (٢-٢) العرض المالي :

- 1- يجب أن يشتمل العرض المالي على :-
  - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (١ع) .
  - تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب الجهاز الفني .
  - تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات .
  - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
- (٣-٢) على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب
- (٤-٢) يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب ورفاقه مع العرض الفني .
- (٥-٢) يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء .
- (٦-٢) يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي .
- (٧-٢) يتم فتح العروض المالية المقدمة من المكاتب الهندسية او الشركات الاستشارية التي تجتاز اسس التقييم الفني وستعاد العروض المالية التي تقرر لجنة العطاءات المركزية عدم فتحها لاصحابها مغلقة.

### ثالثاً: متطلبات وأسس التقييم الفني

سيتم إجراء تقييم فني للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المتقدمة بحيث يكون الحد الاعلى لعلامة التقييم الفني في المرحلة الدراسات (١٠٠%) موزعة على النحو الاتي: ( علماً بأن علامة النجاح بالتأهيل الفني (٨٠%) )



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

(١-٣) الخبرات المتخصصة (١٥ علامة)

يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني انه خلال الاثني عشر سنة الاخيرة قد قام بما يلي:-  
(١-٣) اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشروعين مشابهين من ناحية النوع (يتضمن ابنية وساحات) مع ضرورة توثيق هذه المشاريع، ويعرف المشروع المشابه على انه اعداد الدراسات والتصاميم واعداد وثائق التنفيذ لمركز انطلاق ووصول واعداد دراسة الجدوى المالية للمشروع. (١٥ علامة)

(٢/١-٣) يطلب من الاستشاري ان يوضح في عرضه ما يلي :-

- اسم المشروع .
- اسم صاحب العمل
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته
- مدة المشروع حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة
- وأسباب هذه التمديدات .
- تاريخ البدء بالمشروع وتاريخ إنجازها .
- بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري .
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع .
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع ( إن أمكن ) .
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع .
- اسم المقاول المنفذ للمشروع .
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية .

\* تعين بالجدول رقم (١) ( الخبرات في مجال اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشاريع مشابهة) المرفق .

(٣/١-٣) أن يتضمن العرض الفني وصف مقارن بين مكونات المشروع المماثل المسمى من قبل الاستشاري وبين مكونات مشروع اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء موضوع هذا العطاء وبشكل واضح ودقيق .

(٤/١-٣) أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات بهذه المشاريع صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الأصول، علماً بأن العروض التي لا تتضمن مثل هذه الشهادات ستكون معرضة للاستبعاد وإذا لم يتمكن الاستشاري من تقديم شهادات من صاحب العمل له ان يرفق صورة عن العقود والشروط المرجعية الخاصة بهذه المشاريع.

(٥/١-٣) يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وان تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري .

(٦/١-٣) لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه الصادر بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية الاستشارية لسنة ٢٠٢٠) او يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض الفني والعرض المالي المقدمين من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون ان يكون للاستشاري الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل او دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية او قانونية".

(٢-٣) الجهاز الفني المقترح للمشروع: ( الحد الأعلى لعلامة التقييم ٧٥ علامة):-

- يطلب من الاستشاري تقديم أسماء ومؤهلات الجهاز الفني المبين تالياً وفقاً لما يلي :
- (١/٢-٣) السيرة الذاتية لكل فرد من أفراد الجهاز الفني مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب سنوات الخبرة بشكل مفصل ودقيق تبين كافة المشاريع التي قام بإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية لها .
- (٢/٢-٣) أن يتم إرفاق شهادات الخبرة العملية الصادرة عن صاحب العمل لكل فرد من أفراد الجهاز الفني .
- (٣/٢-٣) أن يبين كل فرد من أفراد الجهاز الفني خبراته المتخصصة في مجال الدراسة المطلوبة في هذا العطاء بشكل واضح ودقيق بحيث تتضمن :
- اسم المشروع المشابه.
- اسم الاستشاري الذي عمل معه في هذا المشروع .
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته .



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

- اوجه التشابه من حيث النوع والحجم بين مكونات المشروع المسمى ومكونات المشروع موضوع العطاء
- الدور الذي قام به في المشروع المسمى .

(٤/٢-٣) أن يتم إرفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من أفراد الجهاز الفني. (٥/٢-٣) أن تكون كافة الوثائق المرفقة موقعة من الشخص نفسه ومن المفوض بالتوقيع رسمياً عن الاستشاري وذلك بالحبر الأزرق مع التاريخ.

(٦/٢-٣) يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علماً بأن لدائرة العطاءات الحكومية / لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للإطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الإحالة.

(٧/٢-٣) سيتم توزيع العلامات لكل شخص حسب ما يلي:-

- الخبرة العامة للشخص (٢٠% من العلامة).
- الخبرة المتخصصة للشخص (٦٠% من العلامة) .
- توثيق الخبرات (١٠% من العلامة).
- (١٠% من العلامة) لعدد سنوات العمل ضمن كادر المكتب حيث تعطى العلامة الكاملة لمن عمل مع المكتب لمدة (٤) سنوات فما فوق وتحتسب العلامة بالنسب والتناسب لمن تقل نسبة عمله عن (٤) سنوات (على الاستشاري بيان تاريخ مباشرة عمل المهندس مع المكتب) .

(٨/٢-٣) لا يجوز استبدال أي فرد من أفراد الجهاز الفني إلا إذا قدم الاستشاري أسباباً مقنعة وحقيقية يفتح بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب والذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك الأصيل .

(٩/٢-٣) عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير الهندسية او مكاتب هندسية في مجال الهندسة المتخصصة .

(١٠/٢-٣) ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع .

(١١/٢-٣) ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حال احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق.

### (١٢/٢-٣) مؤهلات الجهاز الفني

اولاً: الجهاز الفني العامل لدى المكتب من رؤساء الاختصاص:

أ- مهندس مدني (مديراً للمشروع) / رئيس اختصاص لدى المكتب (الحد الاعلى لعلامة التقييم ١٥ علامة) تسمية مهندس مدني طرق أو أبنية، أردني الجنسية بخبرة عامه لا تقل عن (١٢) سنه منها (٨) سنوات في مجال تصميم مشاريع مشابهة لمتطلبات العطاء موضوع البحث وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة.

ب- مهندس تصميم معماري/ رئيس اختصاص لدى المكتب ( الحد الاعلى لعلامة التقييم ١٠ علامات) تسمية مهندس معماري أردني الجنسية ولديه خبرة عامة لا تقل عن (١٥) سنة منها (٥) سنوات في مجال التصميم المعماري لمشاريع ذات طبيعة مشابهة، وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة.

ج- مهندس تصميم طرق / رئيس اختصاص لدى المكتب ( الحد الاعلى لعلامة التقييم ١٠ علامات) تسمية مهندس مدني اردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (١٠) سنوات منها (٨) سنوات في مجال تصميم الطرق وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة.



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

ثانياً: الجهاز الفني العامل لدى المكتب من غير رؤساء الاختصاص:

أ. مهندس تصميم إنشائي: ( الحد الاعلى لعلامة التقييم ١٠ علامات)  
تسمية مهندس إنشائي أردني الجنسية ولديه خبرة عامة لا تقل عن (١٠) سنوات منها (٥) سنوات في مجال تصميم المنشآت المعدنية، وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة.

ب. مهندس مرور (الحد الأدنى لعلامة التقييم ٥ علامات)  
تسمية مهندس مرور اردني الجنسية ولديه خبرة عامة لا تقل عن ١٠ سنوات، منها ٧ سنوات في مجال الدراسات المرورية ولاثر المروري لمشاريع مشابهة.

ج. مهندس كهرباء: ( الحد الاعلى لعلامة التقييم ٥ علامات)  
تسمية مهندس كهرباء أردني الجنسية ولديه خبرة عامة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في مجال التصميم الكهربائي وانه قام باعداد التصاميم للأعمال الكهربائية لمشاريع ذات متطلبات مشابهة لمتطلبات المشروع موضوع العطاء، وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة..

د. مهندس ميكانيك: (الحد الاعلى لعلامة التقييم ٥ علامات)  
تسمية مهندس ميكانيك اردني الجنسية ولديه خبره عامة (٧) سنوات وخبرة متخصصة في التصميم لا تقل عن (٥) سنوات وانه قام باعداد التصاميم لأعمال التدفئة والتكييف والصرف الصحي واعمال تصريف مياه الامطار للأبنية والساحات والارصفة والاعمال الخارجية في مشاريع ذات المتطلبات المشابهة للمشروع موضوع العطاء، وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بتصميمها مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة.

هـ. مهندس عقود ومواصفات وكميات: (الحد الاعلى لعلامة التقييم ١٠ علامات)  
تسمية مهندس اردني الجنسية ولديه خبرة عامة (١٠) سنوات تتضمن خبرة في حساب الكميات وإعداد العقود والمواصفات لمشروع مشابه حجماً ونوعاً.

و. مساح أو مكتب مساحة (غير خاضع للتقييم)  
تسمية مساح خريج كلية جامعية متوسطة أو مكتب مساحة بخبرة لا تقل عن (١٥) سنة كلها في مجال المساحة للطرق والأبنية تصميم أو إشراف مع خبرة بإعداد الخرائط الكنتورية.

ز. خبير مالي (الحد الاعلى لعلامة التقييم ٥ علامات)  
تسمية مالي اردني الجنسية بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات ولديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في حسابات الجدوى المالية لمشاريع مشابهة، وان يتم تسمية مشروعين مشابهين على الأقل قام بدراستهما مع ذكره نبذة عن كل مشروع تتضمن اسم المشروع ووصف للمشروع ومدة الدراسة.

ح. مكتب دراسات تربة مصنف اولى (غير خاضع للتقييم)

(٣-٣)- حسن الأداء (الحد الأعلى لعلامة التقييم ٥ علامات)  
لتقييم حسن الأداء للاستشاريين المشاركين بالعطاء سيتم الأخذ بالاعتبار المخالفات والتنبيهات المرصودة على الاستشاريين في دائرة العطاءات الحكومية وبحيث يتم حسم علامات لكل تنبيه أو لفت نظر أو حرمان تم توجيهه للاستشاري من قبل لجنة تصنيف المكاتب والشركات الهندسية.

(٤-٣)- الانطباع العام (الحد الأعلى لعلامة التقييم ٥ علامات)  
سيتم تقييم الانطباع العام وفقاً لسلامة تقديم العرض الفني وصحة المعلومات المقدمة من الاستشاري والتزامه بالمتطلبات الأساسية للتقييم الفني.

رابعاً: التقييم المالي سيتم الاحالة على الاقل سعراً.

خامساً: تقدم كفاءة حسن الأداء بنسبة (١٠%) من اجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.

سادساً: ان نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الإستشارية



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

## نموذج كفالة المناقصة

### Form of Tender Guarantee

إسم العطاء : .....

رقم العطاء : .....

إلى السادة : عطفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن الإستشاري شركة: ..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم الإستشاري بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:

..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن الإستشاري، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (٩٠) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ: .....



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*